

الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح

دراسة في القانون الكويتي رقم 27 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 1977 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (قانون منع المسيء)

الدكتوس/عبد الله شالاش العائر مي أستاذ مساعد - أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية -قسم القانون

الملخص

اصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة مستحدثا وهو ما اصطلح على تسميته (بقانون منع المسيء) والذي نشر بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ وبدا تطبيقه فعليا عند إعداد الجدول الانتخابي بدء من فبراير ٢٠١٧ وقبول أوراق المرشحين لانتخابات مجلس الامة للفصل التشريعي الخامس عشر (٢٠١٠ - ٢٠١٤) من حياة المنامان الكويتي. وقد حرم قانون منع المسيء كل ناخب صدر في حقه حكم قضائي البرلمان الكويتي. وقد حرم قانون منع المسيء كل ناخب صدر في حقه حكم قضائي نهائي أدانه بالإساءة إلى الذات الإلهية او الأنبياء او الذات الأميرية. ومن مثالبه انه جاء خلو من النص على سريان القواعد العامة بطريق رد الاعتبار أو وقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي نهائي الذي درج قانون الانتخاب الكويتي النص عليها بالنسبة لحالات الحرمان المؤقت من ممارسة حق الانتخاب والترشح مما وصم قانون منع المسيء بالحرمان الابدي من حق الانتخاب والترشح. واوصت الدراسة بالعودة لحالات الحرمان المؤقت من الانتخاب المقررة بالمادة الثانية من قانون الانتخاب الكويتي.

الكلمات الدالة: حق الانتخاب- القانون الكويتي- حرمان الناخبين.

Abestract

The Kuwaiti legislator issued Law No. TV/T. amending some provisions of the Kuwaiti Election Law No. To/1977.

An updated (Abuse Prevention Law- AP L), which was published in the Official Gazette "Kuwait Al-Youm" on \(\frac{1}{7}\) and began to be implemented effectively when preparing the electoral lists starting from February \(\frac{1}{1}\) and accepting the papers of candidates for the parliamentary elections for the legislative term XV (\(\frac{1}{1}\) \(\frac{1}{1}\) and XVI (\(\frac{1}{1}\) \(\frac{1}{1}\) and XVI (\(\frac{1}{1}\) \(\frac{1}{1}\) from the life of the Kuwaiti parliament. A. P. L. Forbidden every voter convicted of a final judgment issued for offending the Divine, the Prophets, or Lese-Majeste. One of the shortcomings of A. P. L is not to provide for "rehabilitation" in addition to the permanent deprivation of right to vote. The study recommended a return to the cases of temporary deprivation of elections stipulated in Article Two of the Kuwaiti Election Law.

Keywords: the right to vote - Kuwaiti law- disenfranchise electors

المقدمة

الانتخاب يعني إمكانية المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم، وهي فكرة أثير حولها جدل فقهي وسياسي حول طبيعتها القانونية، كما تعددت أنواع الانتخاب^(۱).

وهو حق طبيعي لصيق بشخصيه الفرد كمواطن لذلك فإن المشرع في الدولة لا يملك حرمان الفرد من حق الانتخاب أو تقييده على نحو يباعد بين الفرد وبين استعمال هذا الحق، مما يترتب على ذلك، تقرير حق الانتخاب العام لجميع المواطنين، وتقرير حق المواطن في استعمال حق الانتخاب أو عدم استعماله بحيث يكون التصويت في الانتخابات اختياريا وليس إجباريا (٢).

وعند بلوغ المواطن لسن الرشد السياسي وتوافر الشروط الدستورية والقانونية اللازمة لقيده في الجدول الانتخابي اكتسب مركز قانونيا يتسنى له المشاركة السياسية بانضمامه إلى هيئة الناخبين والتي يمكنُ تعريفُها بأنها "مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي والمقيدين في الجدول الانتخابي والذين لايُحظرُ عليهم قانوناً مباشرةُ الحقوق السياسية (٢). واستجابة للنص الدستوري الوارد بالمادة ٨٢ من دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ نظم المشرع العادي حقُ المشاركةِ السياسية بما يتفقُ مع الإعلاناتِ والمواثيق الدوليةِ لحقوق الإنسان (٤).

١) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣، ص

٢) د. عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطبوعات جامعه الكويت، كليه الحقوق، ١٩٨٢، ص ١٢٤.

٣) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٥٥.

٤) د. محمد عبد المحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد، مجلة الحقوق (تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت)، العدد الأول، السنة التاسعة عشر، مارس ١٩٩٩، ص ١٢.

وعقب انتهاء كل فصل تشريعي من حياة مجلس الامة الكويتي يتم الرجوع إلى حق المواطنين في انتخاب برلمان جديد ترسيخا لأهمية حق الانتخاب ليس فقط في الدستور والقانون، بل وعند فقهاء (١) القانون الدستوري أيضا حيثُ يُعدُ حق الانتخاب والترشح من أبرز الحقوق السياسية، التي تكفلُها الدساتيرُ وتنظمُها قوانين الانتخاب.

مثكلة البحث: نظم المشرع الكويتي عملية انتخاب أعضاء مجلس الامة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته سواء بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلس البلدي أو الانتخابات النيابية التي تجري عقب انتهاء كل فصل تشريعية من حياة مجلس الامة، مشتملا على كافة مراحل العملية الانتخابية بدء من شروط الناخب والمرشح والقيد بالجدول الانتخابي ومرورا بتنظيم عملية الاقتراع وانتهاء بإعلان نتيجة الانتخاب.

وعلى الرغم من التنظيم الدقيق الوارد في القانون سالف البيان، والذي تضمن الحرمان المؤقت من حق الانتخاب والترشح لكل من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ولو كانت جنحة ، إلا أن يرد إليه اعتباره، إلا ان المشرع استحدث نصا قرر خلاله الحرمان الأبدي، لكل من كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها أو من الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقا للمادة (٤٥) منه(١). الأمر الذي يثار معه التساؤل عن طبيعة الحرمان من حق الانتخاب والترشح المستحدث بالقانون رقم معه التساؤل عن طبيعة الحرمان من حق الانتخاب والترشح المستحدث بالقانون رقم

د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، طبعة ٢٩٦، ص ٢٩٦. وكذلك:
- JEAN, GICQUEL, Droit constitutionnel et institution politiques, ÉRIC GICQUEL, ٢١

١) انظر في أهمية النص الدستوري بالنسبة للحقوق السياسية في:

éditions, paris, (*LGDJ*), Y· \V, p V \·.

٢) تنص المادة ٥٤ الدستور الكويتي دستور لسنة ١٩٦٢ على ان " الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس".

٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو ما درج عليه اصطلاحا (بقانون منع المسيء).

خطة البحث: من أجل تسليط الضوء على الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح المستحدث بنص بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة نقيم هذا الحرمان في ضوء المصطلحات التي تختلط به او تتشابه معه مثل الحرمان المؤقت والإعفاء وحق الانتخاب الموقوف والعزل السياسي ثم نتطرق لتقييم الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح في ضوء مفهوم المشاركة السياسية وحق المواطنة في مبحثين: المبحث الأول: الحرمان الأبدي في ضوء موانع المشاركة السياسية

المبحث الأول الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح في ضوء موانع المشاركة السياسية

تبدأ العملية الانتخابية بإعداد جداولِ الناخبين وهي مرحلة تختصُ بالإعداد لها والإشراف عليها جهة الادارة، تحت رقابة القضاء متى ما أقيمت طعون انتخابية عن تلك الجداول، مروراً بمرحلة فتح باب الترشيح وحتى وإعلان النتائج الرسمية وهي مرحلة لا تخضع لرقابة الجهة الإدارية، التي تكتفي بالتأكُد من توافر شروط الناخب في المتقدم للترشيح والذي من المفترض أن يكون اسمه مقيداً في جدول الانتخاب ولا يؤثر على مركزه القانونيّ هذا أيُ تعديلِ قد يطرأ عليه (١).

١) تطبيقا لأحكام المادة (٨) من قانون الانتخاب الكويتي لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب، وهذا الشرط متعلق بالنظام العام وتبعاً له لا يجوزُ المساس بالجداول

وباكتساب صفة الناخب يتسنى للمواطن الذي توافرت فيه شروط اكتساب هذا المركز القانوني ممارسه حقوقه السياسية من انتخاب وترشح للمجالس النيابية والبلدية وهذه الشروط تكاد تتطابق في القانون المقارن وهي شرط السن والجنسية والأهلية الأدبية.

وعلى الرغم من توافر تلك الشروط التي تؤهل المواطن لاكتساب المركز القانوني للناخب إلى ان ثمة حالات ممن تتوافر فيه تلك الشروط لا يدرجون في قوائم الناخبين إما بسبب حرمانهم مؤقتا من مباشرة حقوقهم السياسية (المطلب الأول)، أو بسبب الإعفاء من أداء حق الانتخابات لوجود سبب من أسباب الإعفاء، مع الوضع في الاعتبار أن موانع المشاركة السياسية تتمثل في حالات الإعفاء من واجب المشاركة السياسة والوقف المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية والحرمان منها بصفة مؤقتة (المطلب الثاني):

المطلب الأول

الحرمان الأبدى والشرط الواقف من حق الانتخاب والترشح

أولا: مفهوم الحرمان الأبدي من حق المشاركة السياسية في القانون الكويتي: الحرمان الأدبي من حق المشاركة السياسية – مناط مشكلة البحث – هو حرمان الناخب الكويتي من الذكور أو الإناث من حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الأمة في حال صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها أو من الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية، حتى لو كان منطوق الحكم يقضي بوقف تنفيذ العقوبة. تطبيقا لنص المادة ٢/٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة والمستحدثة

الانتخابية ، ولكن كل من له مصلحة له أن يقوم برفع دعوى بعد تمام الانتخابات باعتبارها طعناً من الطعون الانتخابية تختص بها المحكمة الدستورية وفق المادة الأولى من قانون إنشائها.

١٠ - الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح

بموجب القانون رقم ۲۷ لسنة ۲۰۱٦ (۱) مما اقتضته من منع المسيء من حق المشاركة السياسية دون نطاق زمني محدد او زوال المبرر الموضوعي الذي حال بينه وبين ممارسته ذلك الحق بطريق رد الاعتبار أو وقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي نهائي.

وينبني بالضرورة على الحرمان الابدي من حق المشاركة السياسية عدم إدراج اسم الناخب في الجدول الانتخابي أوحذفه من الجدول عند مراجعته وعدم قبول اوراق ترشحه لعضوية مجلس الأمة لافتقاده شرط الناخب، ذلك أن المرشح لعضوية مجلس الأمة يجب أن يستوفي أولاً شروط الناخب التي حددها قانون الانتخاب في المواد من ٢-٢٦ ومنها أن يكون اسمه مدرجاً في جداول الانتخاب، فلا يكفي أن يكون المرشح متمتعاً بحق الانتخاب، بل يجب أن يكون قبل ذلك ناخباً (٢)، ومن ثم فإن الحرمان الأبدي لا يسمح للجنة المشرفة على كشوف المرشحين قبول من حرم تطبيقا لنص المادة ٢/٢ من قانون الانتخاب لأنه بحسب الأصل افتقد المركز القانوني كناخب.

المادة الثانية من قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن (يحرم من الانتحاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره
 كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائى في جريمة المساس بـ :أ - الذات الإلهية .ب -

الأنبياء . ج - الذات الأميرية).

٢) تنص المادة (١٦) من لائحة مجلس الأمة الكويتي على أنه: "إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها...".

ثانيا: الشرط الواقف من حق الانتخاب والترشح:

لما كانت المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، هي محلُ اهتمام الدساتير وكفلتها للمواطن لتمكينهِ من ممارستِها (۱)، فإنه في سبيل إرساءِ مُشاركةٍ جديةٍ وفعًالةٍ تقررُ القوانينُ الانتخابيةُ عدداً من الشروط لاكتساب صفةِ الناخب والتمتع بالأهلية السياسية وتستبعدُ من المشاركة من يحول بينَهُ وبينها أيُ مانع من موانع المشاركة (۱).

ومن مظاهر الاستبعاد من المشاركة السياسية ما يعرف بحالات الإعفاء المؤقت من حق الانتخاب والترشح الذي درجت عليه بعض القوانينُ الانتخابيةُ بشأن فئاتٍ معينةٍ بمنع قيدهم في الجدول الانتخابي لمبرر موضوعي ومن ثَمَّ عدم ممارسة حقوق السياسية إلا بعد زوال أسباب ذلك المبرر كالعسكريين من أفراد القوات المسلحة والشرطة.

وتتصل حالات الإعفاء من واجب المشاركة السياسية بأشخاص ثبت لهم ممارسة حق الانتخاب بعد، ولكن منعت عليهم ممارسته مؤقتاً وبهذا المعنى تدخل في إطار تنظيم ممارسة حق الانتخاب بعد ثبوته، كما تدخل أيضاً في إطار منازعات الجدول الانتخابي كما تقترب أيضاً من مسألة تحديد قاعدة الناخبين لأنها تؤدي إلى حرمان من تلحق به من حق التسجيل في جداول الناخبين ").

ترتيبا على ذلك، لا يستطيع الناخب الكويتي العامل بالقوات المسلحة أو الشرطة مزاولة حقه الانتخابي طوال مدة إلتحاقه بالعمل العسكري، ولكنه يستطيع ممارسة ذلك

⁾ د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مطبوعات جامعة الكويت، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٢٠٠٩.

۲) د. داود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،
 ۲) د. داود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،

٣) د. محمد حسين الفيلي. تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨ (عدد خاص لتأبين المرحوم الدكتور داود سليمان العيسى)، ص ٩٠.

الحق فور تركه الخدمة العسكرية دون حاجةٍ إلى إجراء آخر، وهذا ما يسبغ صفة الإعفاء المؤقت أو الشرط الواقف على حالات إعفاء تلك الفئات من المشاركة السياسية.

وهو ما قضت به المحكمة الدستورية الكويتية من أن: " يعد شرط أداء الخدمة العسكرية أو قبول ترشح عضو قوة الشرطة شرطاً واقفاً فلا يستطيع صاحبه مزاولة هذا الحق مادام في الخدمة العسكرية ، إلا أن مكنته على ممارسة هذا الحق تتحقق بمجرد تركه للخدمة العسكرية وبشكل فوري ودون حاجة إلى أي إجراء كان (۱).

وقد يرد الشرط الواقف عندم ينظم المشرع العادي حق الانتخاب كما هو الحال في نص المادة ٣ من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة بنصها على أن "يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة" وقد يتحقق هذا الشرط الواقف بنص دستوري كما فعل المشرع الدستوري المصري عندما أزال الجدل حول تصويت العسكريين وذلك بأن جعل الإعفاء بنص دستوري، فنصت المادة (١/٧٨) من دستور مصر ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩ على أن : (مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ويجوز إعفاء المواطن من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبيئها القانون...).

ويتفق الحرمان الأبدي من المشاركة السياسية مع الشرط الواقف في خضوعهما لنص لقانون بينما تتعدد أوجه الاختلاف من حيث النطاق الزمني فالشرط الواقف مؤقت بينما الحرمان الأبدي يستمر طيلة حياة المواطن، كما يزول الشرط الواقف بزوال المبرر الموضوعي إما باستقالة المنتمي للقوات المسلحة أو الشرطة أما الحرمان الأبدي لم يشترط المشرع الكويتي لزواله رد الاعتبار أو وقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائى نهائى.

١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨.

المطلب الثاني

الحرمان الأبدى من حق الانتخاب والترشح وحالات الإعفاء والوقف

نناقش الحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية حتى زوال المبرر الموضوعي، والوقف من القيد حتى زوال المبرر الموضوعي في نقطتين على النحو التالى:

أولا: الحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية حتى زوال المبرر الموضوعي

تتعلقُ حالاتُ الحرمانِ من مباشرةِ الحقوقِ السياسيةِ والقيدِ في الجدول الانتخابي بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينةٍ ولم يُرد إليهم اعتبارُهم وهي حالاتٌ أوردتها المادة (١/٢) من قانون الانتخاب الكويتي وتتعلق بارتكاب جرائم جنائية أو اقتصادية ولو كانت من الجرائم الانتخابية.

ويشترط لتطبيق أحكام المادة (١/٢) من قانون الانتخاب الكويتي، وتطبيق الحرمان الموقت من مباشرة الحقوق السياسية أن تكون الواقعة المنسوبة للمرشح، لا تشكل بطبيعتِها جريمةً من جرائم الشرف أو الأمانة (١).

وإذا كان المبرر الموضوعي الذي يحول دون مباشرة الحقوق السياسية يتعلق بارتكاب الناخب لجريم مخلة بالشرف والأمانة مما يحرمه من شرط الترشح لعضوية البرلمان، فقد لخصته المحكمة الدستورية الكويتي في شرط حسن السمعة حين قضت بان:

(... ولئن كان قانون الانتخاب لم يورد شرط حسن السمعة ضمن الشروط اللازمة للترشيح إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية ليعلوا شأنها وأهمية مسئوليتها وخطورة واجباتها ويعد هذا الشرط وفق ما هو مستقر عليه من الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج الى نص خاص يقرره وهو

١) محكمة التمييز الدائرة الإدارية حكمها في ١٧ يناير ٢٠١٢ (حكم شطب المرشح "فيصل المسلم").

شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به إلا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين، صوناً لكرامة السلطة التشريعية وحفظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسه النيابي بتخير نم ينوب عنها أحسن تمثيل. وهذا الشرط مستقل بذاته عن الشرط الوارد بالمادة الثانية من القانون سالف الذكر، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح،كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة...)(۱).

وافتقاد شرط حسن السمعة هو مبرر موضوعي للحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية وهو شرط الذي تفرضُهُ طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسئوليتها وخطورة واجباتها وأن هذا الشرط لا يحتاج إلى نص خاص يقرره. (٢).

ويزول الحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية برد الاعتبار تطبيقا لأحكام المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بنصها على انه:

(كل حكم بعقوبة تظل أثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون او بحكم قضائي ويترتب على رد الاعتبار القانوني او القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا أثر له في حقوق الغير)

ثانيا: الوقف من القيد حتى زوال المبرر الموضوعي

حالات الوقف من القيد وبالتالي من مباشرة الحقوق السياسية تتعلق في مجملِها، بالمحجورِ عليهم والمصابون بأمراضِ نفسيةٍ وبمن أُشهِرَ إفلاسُهم وهي حالاتً

١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨.

لمحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٤ قضائية عليا جلسة ٢٠١٢/٦/١٢.

وقف مؤقتة تزول بزوال أسبابها مبررها الموضوعي تأسيسا على أن الأصل هو توافر الإرادة لدى الشخص عند إجرائه تصرفاً ما لم يثبت العكس.

فالمحجور عليه ورد النص عله بالمادة ١٠٠ من القانون المدني على أنه "إذا كان جنون الشخص أو عتهه مشهوراً أو كانت المحكمة قد عينت له قيماً افترض إنه أبرم التصرف في حالة جنونه أو عتهه على حسب الأحوال وإلا افتراض أنه أبرم التصرف في حالة صحته وذلك كله ما لم يقم الدليل على عكسه.

وقد يدرج اسم المواطن في جداول الناخبين لكنه لا يستطيع ممارسة حقوق السياسية لافتراض أن حالة الجنون او العته قد تحققت بعد إدراج اسمه، ولذلك قضي بأن " القرينة التي وضعها المشرع لافتراض أن التصرف قد صدر في حالة الجنون أو العته لا تقوم إلا من وقت اشتهار هذه الحالة أو من وقت تعيين المحكمة للقيم ().

أما التاجر المفلس فإن المبرر المضوعين لعدم قيده في الجدول الانتخابي وحرمانه مؤقتا من المشاركة السياسية هو أنه غير مؤتمن على غدارة أمواله وممن ثم عدم ائتمانه على اتحاد القرار المناسب في اختيار من يمثله كناخب أو اتخاذ القرار السياسي المناسب عندما يصبح ممثلا للامة.

١) تمييز كويتي الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٣/١١/٣.

المبحث الثاني

الحرمان الأبدي في ضوء مفهوم حق الانتخاب والمشاركة السياسية.

اهتم المشرع الكويتي، كسائر النظم الانتخابية المقارنة، بإرساء دعائم الانتخابات العامة في ضوء مفهوم المشاركة السياسية التي ترسخ مفهوم المواطنة، ولا جدال في ان الانتخابات العامة الكويتية سواء بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة او انتخابات المجلس البلدي ترتبط بالضرورة بتكوين تلك المجالس مما كان لها بالغ الأثر على مسيرتها التاريخية والسياسية، الأمر الذي يدعو لدراسة الحرمان الأبدي الذي استحدثه المشرع الكويتي في ضوء مفهوم المشاركة السياسية وإرساء دعائم المواطنة (المطلب الأول).

كما يدعو الأمر إلى التطرق لفكرة الحرمان الأبدي الوارد في قانون المسيء تبعا للتكييف القانوني لحق الانتخاب ومبادئه (المطلب الثاني) ذلك أن الانتخاب بوجه عامة فكرة قانونية ترتبط بإرساء دعائم المواطنة من خلال المشاركة السياسية، فقد تم معالجتها وفقا لطبيعتها كإسباغ صفة الحق الشخص على الانتخاب أو الوظيفة الاجتماعية أو الجمع بين الحق والوظيفة، أو بالنظر للانتخاب على أنه سلطة قانونية، كما استندت فكرة الانتخاب على مبدئين يحكمان هيئة الناخبين هما الانتخاب المقيد والانتخاب العام، بينما تتنوع أساليب الانتخاب إلى أنواع متعددة فقد يكون مباشرا أو غير مباشر، وقد يكون فرديا أو بالقائمة، بهدف الوصول إلى تمثيل الأغلبية أو التمثيل النسبي.

المطلب الأول

الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح في ضوء المشاركة السياسية وارساء دعائم المواطنة

رأينا مما تقدم، ان المشرع الكويتي حرم بوضوح بعبارات صريحة كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها أو من الأنبياء أو تطاول على الذات الأميرية حرماناً أبدياً بنص المادة ٢/٢ من قانون الانتخاب بخلاف كل من حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة والذي يكون حرمانه تطبيقا لنص المادة ٢/٢ من ذات القانون هو حرمانا مؤقتاً، إلى أن يرد إليه اعتباره، الأمر الذي يطرح التساؤل عند مدى تناسب فلسفة المشرع الكويتي مع مفهوم المشاركة السياسية وإرساء دعائم المواطنة؟

إن المشاركة السياسية تعني في مفهومها العام ممارسة الديمقراطية المباشرة، بوسائل شتى وعلى مستويات مختلفة، بل والتوسع إلى أقصى حد في منح الفرص للمواطنين للمشاركة بأنفسهم بالاشتراك في المشاورات ومجموعات النشاط بمختلف أنواعها التي تقود للمشاركة في صنع القرارات، كالانضمام للنقابات والجمعيات، والمشاركة في المناقشات المتعلقة بالشؤون العامة والمجالات السياسية. وتعد المشاركة الشبابية احدى اهم دعامات المواطنة والديمقراطية فالمشاركة وبخاصة من جانب فئات

١٠ - الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح

المجتمع في العملية الانتخابية تساهم في إرساء دعائم النظام السياسي والاجتماعي في الدولة(١).

كما تعني المشاركة السياسية مشاركة كل المواطنين في كل الأنشطة والمجالات السياسية المختلفة في كل الأوقات بقدر ما تسمح به استعدادات جميع أفراد المجتمع وقدراتهم وميولهم (٢).

وتعد المشاركة السياسية أحد المرتكزات العامة والمؤثرة في المواطنة والتي ينعكس دورها بالضرورة على العملية الانتخابية، وتؤكد على فكرة المواطنة عن طريق الدور الإيجابي للفرد في الحياة السياسية من خلال حق الترشح أو التصويت في الانتخابات، الأمر الذي ينال المشرع الدستوري والعادي في النظم المقارنة لوضع ضوابط تضمن تفعيل المشاركة السياسية وارساء دعائم المواطنة (٣).

^{(&#}x27;) د .وحيد عبد المجيد، التطور الديمقراطي في مصر، البرلمان والأحزاب والمجتمع المدني في الميزان، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٢.

⁽۲) راجع:

⁻ FAROOQ, BILAL, Political Participation: London. Penguin publisher, ۲۰۱۸, p

٣) على سبيل المثال اهتم المشرع الدستوري المصري في دستور عام ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩ والتنظيم الذي ورد في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ بتفعيل أوسع للمشاركة السياسية وإرساء مبدا المواطنة عندما وضع الضوابط الدستورية والقانونية المستحدثة لكل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب مثل شرط التمييز الإيجابي لبعض الفئات وهي قاعدة أرساها دستور ٢٠١٤ لهدف إلغاء التمييز السلبي الذي مورس ضد تلك الفئات في الانتخابات النيابية السابقة وهم العمال والفلاحون والشلب والمرأة وذوي الإعاقة والمصريون المقيمون بالخارج ، راجع: المواد (١١)

والمشاركة السياسية حق وواجب في آن واحد فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع وواجب والتزام عليه في نفس الوقت، فمن حق كل مواطن أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه وأن ينتخب من يمثله في البرلمان وأن يرشح نفسه إذا ارتأى في نفسه القدرة على قيادة الجماهير والتعبير عن طموحاته في المجالس النيابية.

مع الوضع في الاعتبار أن المشاركة السياسية في الكويت تحكمها ضوابط دستورية وقانونية ، كما سبق القول، هي بحسب الأصل الشروط المطلوبة لاكتساب المركز القانوني للناخب وللمرشح، علما بان سن الناخب الكويتي هو اكتمال ٢١ سنة ميلادية يوم الانتخاب، بينما سن المرشح هو ٣٠ عاما وهو سن درجت بعض النظم الانتخابية للنزول به من اجل توسيع المشاركة السياسية أ).

وإذا كان المشرع الدستوري قد أوكل للمشرع العادي تنظيم حق الانتخاب والترشح للمجالس النيابية، فإن المشرع الدستوري بكفالته للحقين المتلازمين:

¹⁾ على سبيل المثال يشترط للترشح لانتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية ألا يقل سن المرشح عن ٢٣ عاما يوم الانتخاب وليس يوم تقديم طلب الترشح، علما بأن سن الرشد السياسي في فرنسا هو ١٨ عاما ، كما خفض المشرع المصري من سن المرشح لعضوية مجلس النواب من ٣٠ إلى ٢٥ عاما وفق أحكام دستور ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩ ، راجع:

Article (Lo ' Y ' '): LOI organique n° Y · ' \ - 4 \ · du ' \ avril Y · ' \ relative à l'élection des députés et sénateurs :

⁽oute personne qui, à la date du premier tour de scrutin, remplit les conditions pour être électeur et n'entre dans aucun des cas d'inéligibilité prévus par le présent livre peut être élue à l'Assemblée nationale".

⁻المادة (٨) من القانون المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنه ٢٠٢٠.

١٠ - الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح

الانتخاب والترشح، لم يكن في تصوره ان يقع عليهما حرمانا أبديا، لاسيما وأن الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية لا يجوز أن ينال القانون من الانتقاص أو تقييدها في حال فوضه المشرع الدستوري بأمر تنظيمها.

ولا جدال في ان الحرمان الأبدي للمواطن من حق المشاركة السياسية يتنافى مع جوهر المشاركة السياسية وإرساء دعائم المواطنة، حتى لو افترضنا ان هذا الحرمان ينال فئة من المجتمع دون غيرها كحرمان النساء من ممارسة العملية الانتخابية او إقصاء فئة الشباب بذريعة عدم النضج السياسي.

ولعل المشرع الكويتي قد تنبه لهذه الفكرة عندما أجري تعديلا على المادة الأولى من قانون الانتخاب لتتفق وتوسيع قاعدة الناخبين بعد السماح للنساء بممارسة حقوقهن السياسية بانضمامهن إلى هيئة الناخبين بعد ان كانت مقتصرة على الذكور دون الإناث(۱).

[٤٠٥]

١) راجع القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ .

المطلب الثاني

الحرمان الأبدي في ضوء مفهوم حق الانتخاب ومبادئه

نناقش الحرمان الأبدي في ضــوء التكييف القانوني لحق الانتخاب، وفض ضوء مبادئ حق الانتخاب من خلال نقطتن على النحو التالي

أولا: الحرمان الأبدي في ضوء التكييف القانوني لحق الانتخاب:

باستقراء مؤلفات الباحثين في النظم السياسية والقانون الدستوري نجد تباين في الآراء حول التكييف القانوني لحق الانتخاب، وهي تنقسم إلى ثلاث اتجاهات، ينادى أصحاب الاتجاه الأول بأن الانتخاب حق شخصي أو ذاتي، وطالب اتجاه آخر باعتبار الانتخاب وظيفة عامة، بينما انتهى الاتجاه الثالث إلى أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة (۱):

والانتخاب كحق شخصي: هو حق طبيعي لا يجوزُ حرمانُ الفرد منه أو تقييدِهِ على نحوٍ يُباعدُ بينهُ وبين استعمالِ هذا الحق، ويترتبُ على اعتبارِ الانتخابِ حقاً شخصياً للمواطن أنه لا يجوز حرمانُهُ من ممارستِهِ (٢) الأمر الذي يجعل الحرمان الأبدي الذي استحدثه به المشرع الكويتي يتنافى وتكييف حق الانتخاب كحق شخصى.

د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره النظري والعملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

٢) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص
 ٢٠.

-وتكييف الانتخاب على انه سلطة قانونية يؤسسها وينظم قواعدها الدستور وبستمدها الفرد من القانون مباشرة من أجل اشتراك المواطن في اختيار ممثليه والحكام، يتنافى أيضا مع فكرة الحرمان الأبدى لأنه ليس للناخب أن يتنازل عن هذا الحق، ولكن في مكنته عدم استعماله في حال كان التصويت اختياريا.

وحق الانتخاب كوظيفة اجتماعيه: أي وظيفة تستهدف اختيار أصلح وأكفأ العناصــر لتمثيل الأمة في البرلمان(١)، هو تكييف قانوني يجد ســنده في ان حق الانتخاب مقرر لصالح جميع أفراد الشعب، مما يتسنى للمواطن مزاولة حق الانتخاب لحساب أفراد الجماعة وعلى مقتضى القانون. وهي فكرة لا تدرج الحرمان الأبدى في مفهومها لأن هذا الحرمان لا يحقق صالح الجماعة السياسية.

ثانيا: الحرمان الأبدى في ضوء مبادئ حق الانتخاب:

يستند الانتخاب إلى عدد من المبادئ يعبر عنها بصور للانتخاب والنقيض منها، فقد كون الانتخاب عاما او مقيدا، مباشرا او غير مباشر، إجباريا او اختياريا فعلى أي صورة يجد الحرمان الأبدى مجالا له في تلك المبادئ؟

إن مصطلح الانتخاب العام يطلق على عدم تقييدٍ حق الانتخاب بأي شرطٍ خاص كالثروة المالية للناخب مثلاً، أو انتماؤه لفئةٍ أو طائفة معينة ومن ثم مشاركة المواطنين الكثيفة في الانتخاب. بينما الانتخاب المقيد يُقصدُ به أن يكون حق التصوبت معلقاً على شروط تتعلق أساساً بالثروة أو الكفاءة العلمية أو الانتماء إلى طبقة معينة بالوراثة (٢).

١) د. إبراهيم عبد العزبز شــيحا، ود. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدســتوري والنظم الســياســية، الإسكندرية، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٣، ص ١٥٥.

٢) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكوبت، طبعة ٢٠٠١، ص ٧٩٢.

كما يتأسس تقسيم الانتخاب إلى إجباري واختياري على الجدل حول الطبيعة القانونية للانتخاب وعما إذا كان حقا يمارسه صاحب الحق أو لا يستعمله بحيث يكون التصويت في الانتخابات اختياريا وليس إجباريا (١).

ويكون الانتخاب مباشرا عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة وهو ما يسمى بالانتخاب على درجة واحدة، وهو ما يأخذ به النظام الانتخابي الكويتي ذلك أن أعضاء مجلس الأمة المنتخبون من الدوائر الانتخابية الخمس في البلاد وعددهم خمسين عضواً يتم انتخابهم في كل فصل تشريعي بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً الأحكام المنظمة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن انتخابات محلس الامة (٢).

إن نظام الانتخاب المباشر يفسح المجال للمشاركة السياسية الفعلية ويضمن حرية الناخب في اختيار من يمثله في مجلس الأمة، بينما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم على درجتين حيث يقوم الناخب بانتخاب مندوبين ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان او الحكام⁷).

وسواء كان الانتخاب عاما أم مقيدا، إجباريا أم اختياريا، مباشرا أم غير مباشر، فإن أي من تلك المبادئ والصور، بالرغم من تناقضها، فإنها تجافي فكرة الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح حتى في ظل الفرض الذي يدرج فيه المواطن بالجدول الانتخابي وفق الإجراءات التي ينظمها القانون الانتخابي، لكنه

١) د. عدنان حمودي الجليل، مرجع سابق، ص ١٢٤.

٢) المادة ٨٠ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

^{(&}quot;) راجع:

⁻ FAROOQ, BILAL, op, cit, p ^۲ ^۲.

١٠ - الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح

يحرم طيلة حياته من ممارسة حق الانتخاب او الترشح بسبب شطبه من الجدول لارتكابه إحدى الجرائم الوارد النص عليها في قانون منع المسيء دون عودة مرة أخرى إلى هيئة الناخبين.

الخاتمة

من الصعوبة بمكان القبول بأن يحرم المواطن طيلة حياته من ممارسة حق الدستوري الذي نظمه المشرع العادي من الانتخاب والترشح للمجالس النيابية او البلدية، وذلك بحرمانه من حق الانتخاب والترشح طيلة حياته دون نطاق زمني محدد حتى حتى في ظل الفرض الذي يدرج فيه المواطن بالجدول الانتخابي وفق الإجراءات التي ينظمها القانون الانتخابي، لكنه يحرم من ممارسة حق الانتخاب او الترشح بسبب حذفه من الجدول لارتكابه إحدى الجرائم الوارد النص عليها في قانون منع المسيء دون عودة مرة أخرى إلى هيئة الناخبين.

إن الحرمان الأدبي للناخب الكويتي من الذكور أو الإناث من حق المشاركة السياسية صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها أو من الأنبياء أو تطاول على الذات الأميرية تطبيقا لنص المادة ٢/٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة هو لا يعبر عنه فقط بقانون منع المسيء وإنما يتضمن في جوهره وضع قيد على حق دستوري دون ضوابط موضوعية، فلا يجوز حرمان أي مواطن تنطبق عليه الشروط الدستورية والقانوني لممارسة المشاركة السياسية حتى ولو كان معتقلاً على ذمة قضية مادام لم يصدرُ حكماً نهائي فيها بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الانتخاب أما الحرمان الأبدي الذي استحدثته الفقرة الثانية من ذات المادة فهو حرمان محل نظر.

ومن العسير التسليم بحرمان المواطن من حق المشاركة السياسية حرمانا مطلقا دون نطاق زمني محدد بزول المبرر الموضوعي الذي حال بينه وبين ممارسته ذلك الحق بطريق رد الاعتبار أو وقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي نهائي.

١٠ - الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح

ولئن أغفل المشرع الكويتي مسالة الحرمان الأبدي من ممارسة المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة منذ عام ٢٠٠٥ عندما منح حق الانتخاب للذكور والإناث على السواء، فإن المنطق يأبى بأن يقرر المشرع حرمان المواطن الذي أرتكب جريمة حرمانا أبديا دون وضع قيود لهذا الحرمان والنص على زوال هذا الحظر برد الاعتبار.

يتفق الحرمان الأبدي من المشاركة السياسية مع الشرط الواقف في خضوعهما لنص لقانوني بينما تتعدد أوجه الاختلاف من حيث النطاق الزمني فالشرط الواقف مؤقت بينما الحرمان الأبدي يستمر طيلة حياة المواطن، كما يزول الشرط الواقف بزوال المبرر الموضوعي إما باستقالة المنتمي للقوات المسلحة أو الشرطة أما الحرمان الأبدي لم يشترط المشرع الكويتي لزواله رد الاعتبار أو وقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي نهائي.

ومن غير المتصور ان يتفق الحرمان الأبدي الوارد النص عليه في قانون منع المسيء مع مبادئ الانتخاب فسواء كان الانتخاب عاما أم مقيدا، إجباريا أم اختياريا، مباشرا أم غير مباشر، فإن أي من تلك المبادئ تجافي الفلسفة التي قام عليها قانون منع المسيء بحرمانه حرمانا أبديا من حق المشاركة السياسية.

نتائج البحث:

- 1. إن حرمان الأبدي من حق الممارسة السياسية يتضمن في جوهره الإساءة إلى مفاهيم المواطنة الصحيحة.
- الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية لا يجوز أن ينال القانون من الانتقاص أو تقييدها في حال فوضه المشرع الدستوري بأمر تنظيمها.
- ٣. يتعارض الحرمان الأبدي الذي استحدثه المشرع الكويتي مع تكيف حق الانتخاب كحق شخصي طبيعي لا يجوزُ حرمانُ الفرد منه أو تقييدِهِ على نحوٍ يُباعدُ بينهُ وبين استعمال هذا الحق.

٤. إن تتكيف حق الانتخاب كوظيفة اجتماعيه يتعارض مع الحرمان الأدبي من الحقوق السياسية لأنه يتنافي بحسب الأصل مع فكرة أن يكون حق الانتخاب مقرر لصالح جميع أفراد الشعب، مما يتسنى للمواطن مزاولة حق الانتخاب لحساب أفراد الجماعة وعلى مقتضى القانون.

التوصيات:

- ١. تعديل نص المادة ٢/٢ من قانون الانتخاب الكويتي بإضافة شرط رد الاعتبار .
- ٢. الاعتداد بوقف تنفيذ عقوبة المسيء لزوال حرمانه من ممارسة المشاركة السياسية ورساء وتمكينه من العودة مرة أخرى لهيئة الناخبين تدعيما للمشاركة السياسية وإرساء لدعائم المواطنة.
- على المشرع الكويتي توسيع قاعدة المشاركة السياسية لإعطاء فرصة أكبر لأفراد المجتمع الكويتي عن طريق تخفيض سن المرشح.

المراجع

- 1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، ود. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٣.
- ٢. داود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء، الإسكندرية، دار
 الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
- ٣. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- ٤. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠١٧.
- معاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، القاهرة،
 دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
 - ٦. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، طبعة ٢٠٠١.
- ٧. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت،
 دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي
 ووسائل إصلاحه، طبعة ٢٠٠٣.
- ٨. عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطبوعات جامعه الكويت، كليه الحقوق،
 ١٩٨٢.
- ٩. محمد حسين الفيلي. تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يونيو
 ١٩٩٨.
- ١٠. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣.

- 11. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مطبوعات جامعة الكويت، نوفمبر ٢٠٠٦.
- 11. محمد عبد المحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد، مجلة الحقوق (تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت)، العدد الأول، السنة التاسعة عشر، مارس ١٩٩٩.
- 17. وحيد عبد المجيد، التطور الديمقراطي في مصر، البرلمان والأحزاب والمجتمع المدني في الميزان، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٣٠٠٠٠.
- YE. FAROOQ, BILAL, Political Participation London. Penguin Publishers, Y.VA,
-)°. JEAN, GICQUEL, **Droit constitutionnel et institution politiques**, ÉRIC édition, paris, (*LGDJ*), Y· \ \ \.

مصادر الأحكام القضائية

- ١. المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٨ ١٩٩٦.
- ٢. المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨. جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦.
- ٣. محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/١١/٣.
- ٤. محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ إداري، جلسة ١٧ /١/
- المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٤ قضائية عليا جلسة ٢٠١٢/٦/١٢.